

قرار  
\*\*//\*\*

إن رئيسة بلدية تينجة بعد اطلاعها ،

- على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة .
- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نصحته او تممته .
- و على الأمر عدد 623 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة
- و على الأمر عدد 277 لسنة 2013 المؤرخ في 09/01/2013 المتعلق بتسمية السيدة صباح القبطني في خطة رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالبلدية .
- و على القرار البلدي المؤرخ في 05/10/1999 المتعلق بانتداب السيدة صباح القبطني بصفة عون وقتی صنف 21.
- و على قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 اقريل 2008 المتعلق بترسيم السيدة صباح القبطني في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية .
- و على قرار وزير الداخلية عدد 3060 المؤرخ في 30/03/2015 المتعلق بترقية السيدة صباح القبطني إلى رتبة متصرف مستشار

قررت ما يلى :

الفصل الأول : تكلف السيدة صباح القبطني، متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية، بصفة مكلف بالنفاذ للمعلومة .

الفصل 2 : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تينجة في 21/06/2019

رئيس البلدية

سارة الشامي